

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية عجلتون

طلب ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

حضرة رئيس بلدية عجلتون المحترم،

المستدعي:

العنوان :

رقم الهاتف:

نتقدم بهذا الطلب لضم الطريق الخاص رقم _____ منطقة _____ العقارية إلى الملك العام البلدي، كون هذا الطريق الخاص المذكور يستفيد منه أكثر من ستة عقارات مبنية وقيد البناء و هي العقارات رقم _____ منطقة _____ العقارية، وهذه العقارات تعود ملكيتها لستة مالكين مختلفين استناداً إلى القانون رقم 388 تاريخ 2001/12/14 الذي نص على إلزامية ضم الطريق الخاص المشار إليه أعلاه إلى الملك العام البلدي عند وجود أكثر من ستة عقارات مبنية أو قيد البناء تستفيد منه، شرط أن تكون ملكية العقارات المذكورة عائدة لستة مالكين مختلفين، وكون الشروط التي حددها القانون المذكور متوفرة في الحالة الحاضرة كما يتبين من خريطة المساحة والإفادات العقارية المرفقة.

المستندات المرفقة:

- ☐ إفادة عقارية للطريق الخاص تثبت أنه ناتج عن إفراز العقارات المستفيدة منه.
- ☐ إفادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص.
- ☐ خريطة مساحة للطريق الخاص تظهر عليها العقارات المستفيدة منه.

طابع مالي

توقيع المستدعي:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

طلب ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب مقدم من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية للطريق الخاص تثبت أنه ناتج عن افراز العقارات المستفيدة منه.
- 3- إفادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص.
- 4- خريطة مساحة للطريق الخاص تظهر عليها العقارات المستفيدة منه.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أشهر سناً للقانون رقم 89/3 وتعديلاته (ضم الطرق الناتجة عن افراز العقارات الى الملك العام).

ملاحظات:

يلغى نص المادة الأولى من القانون 89/3 ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"يمكن للسلطات العامة (الإدارات العامة, المصالح المستقلة, البلديات) ان تضم مجاناً الى الملك العام, الطرق الخاصة الناتجة عن افراز العقارات, وذلك بعد التنفيذ النهائي في أمانة السجل العقاري.

يتم الضم بقرار من رئيس الإدارة العامة او من رئيس السلطة التنفيذية في المصالح المستقلة ومن المجالس البلدية وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى التنظيمي المدني, وهذا الضم هو إلزامي بالنسبة للطرق أو أقسام الطرق التي يستفيد منها أكثر من ستة عقارات مبنية او قيد البناء ولسته مالكين مختلفين.

إذا لم تنفذ السلطة العامة الضم تلقائياً, فلمالكي العقارات او بعضهم تقديم طلب بذلك اليها وعليها استجابة الطلب خلال ثلاثة اشهر..." (قانون 388 تاريخ 2001/12/14).